مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 1 سنة: 2020
الترتيب: 02 - ص: من 21 إلى 42

مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- واقع وآفاق

Fight against money laundering and terrorist financing - Reality and prospects

د. عبد اللاوي جواد

D. ABDELAOUI Djawed

جامعة مستغانم - الجزائر

djawed.abdelaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/29- تاريخ القبول: 2020/05/14- تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويل نشاطاتها الاجرامية على العائدات المالية التي تتحصل عليها من خلال أنشطة إجرامية متعددة، فالأموال الناجمة عن التهريب والاتجار بالمخدرات والبشر والتجارة غير الشرعية للسلاح يتم استخدامها في تمويل أنشطتها الإرهابية.

هذه الازدواجية الإجرامية في تلاقي كل من جريمتي الإرهاب وتبييض الأموال تشكل تحديا كبيرا للسياسة الجنائية لأية دولة وأيضا أحد أبرز الصعوبات التي تواجه الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ تمويل الإرهاب؛ تبييض الأموال؛ مواجهة أمنية؛ تعاون أمني دولي؛ سياسة جنائية.

*** المؤلف المرسل:** عبداللاوي جواد - **الإيميل:** djawed.abdelaoui@gmail.com

Abstract:

Terrorist groups are dependent on the financial proceeds they receive through various criminal activities. The funds resulting from smuggling, drug trafficking, human trafficking and the illegal trade in arms are used both directly in financing their terrorist activities.

This criminal duality in the convergence of both the crimes of terrorism and money-laundering poses a major challenge to the criminal policy of any State and also one of the most prominent difficulties facing the competent bodies in combating crime.

Keywords: Crimes ; Financing Terrorism; Money Laundering; Security Confrontation; International Security Cooperation; Criminal Policy.

مقدمة

ترتبط الجريمة الإرهابية ارتباطا وثيقا بالمال فلا يمكن تصور بقاء الإرهاب بدون وجود الدعم المالي من داخل التنظيمات الإرهابية أو من خارجها، هذه الأموال قد يكون مصدرها النشاط الإجرامي الإرهابي أو قد تكون متحصلة بطرق شرعية كالهبات،[1] كما يمكن أن تكون هذه الأموال نتاج النشاطات الاقتصادية

[1] - كشفت مصالح الاستخبارات الفرنسية مثلا عن وجود 416مانحا يقيمون بفرنسا و320 جامع للأموال بكل من تركيا ولبنان للجماعات الإرهابية حسب ما أعلنه وكيل الجمهورية لباريس فرانسوا مولان، على الموقع:

https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28-21-23-52/31972-2018-04-26-12-10-59.

والتجارية لبعض المنخرطين في النشاط الإرهابي،[1] هذه الأموال تهدف لضمان سير الجماعة الإرهابية،[2] وتنفيذ نشاطها الإجرامي.[3]

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بمحاربة الجريمتين مع بعض، ويتضح ذلك من خلال عدد الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تُعنَى بمواجهة الجريمتين و النصوص القانونية الداخلية المجرمة لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال،[4] إلا أن الخصوصيات التي تميز كل من جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض

---

[1] - Magnus RANSTORP, Le financement du terrorisme : principaux acteurs, stratégies et sources, collection afkar/idées, numero 57 année 2018, editeur IEMed et Política Exterior, Barcelone, Espagne, pages 52 – 55, Sur le site : https://www.iemed.org/publicacions-fr/historic-de-publicacions/afkar-idees-fr/57.-sexualidad-y-cambio-social.

[2] - conseil de l'Europe, Financement du terrorisme, sur le site : https://www.coe.int/fr/web/moneyval/implementation/financing-terrorism

3 - مثلا قدرت الأموال الضرورية لاعتداءات جريدة شارلي ايبدو والمحل التجاري "ايبر كاشر" في يناير 2015 بـ 25000 أورو واعتداءات باريس وسانت دوني في 13 نوفمبر 2015 قدرت بـ 80000 أورو، تمت الإشارة لهذه الإحصائيات في مقال: بالجريدة الالكترونية (sudhorizons) تحت عنوان: "لا مال للإرهاب"... يجمع 72 دولة بما في ذلك الجزائر، بتاريخ 2018/04/26، على الموقع: https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28-21-23-52/31972-2018-04-26-12-10-59.

[4] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2005، والمعدل بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2015.والأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010، والقانون رقم 15/11 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 06. 01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.

الأموال وتعقد عمليات ارتكابهما، أثر بشكل كبير على مواجهة هذا النوع من الإجرام دوليا ووطنيا، فعلى سبيل المثال منحت الجزائر وفق مؤشر "بازل 3" السويسري،[1] 6.48 نقطة من 10 في مكافحتها لغسيل الأموال على الرغم من المجهودات التي تبذلها في مواجهة هذا النوع من الإجرام.[2]

هذا ما يؤكد لنا أن مواجهة كل من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر تعترضها جملة من الصعوبات والتحديات والتي تؤثر على فعالية هذه المواجهة، مما دفعنا للبحث عن واقع هذه المواجهة الجنائية لهذا النوع من الإجرام، وتحديد آفاق مستقبلية لنجاعة هذه المواجهة، والتي شكلت الإشكالية الرئيسية هذا البحث والتي يمكننا صياغتها وفق التساؤل التالي:

ما هي أبرز الصعوبات والتحديات التي تعترض مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب الإجابة عن تساؤلات فرعية أخرى منها: كيف يتم رفع هذه التحديات ومواجهة هذه الصعوبات؟ وما هي أحسن السبل لتفعيل المواجهة الجنائية لهذا النوع من الإجرام؟

---

[1]- مؤشر "بازل" الذي يصدره معهد بازل للحوكمة في سويسرا، ويشمل 149 دولة من 10 درجات حيثُ يمثل الصفر الأقل خطراً والدرجة العاشرة الاكثر خطورة، تم إطلاقه في عام 2012 من قبل معهد بازل للحوكمة في سويسرا، انظر: علي محمد جار الله، كفى فسادا، منشورات سما، صفحة 215، على الموقع:

books.google.dz › books

موقع المعهد هو: https://www.baselgovernance.org/basel-aml-index

2 -إيمان علي إسماعيل، تصنيف الجزائر في غسيل الأموال: موقع واستفهامات! مقال بجريدة النهار بتاريخ 2017/08/24 على الموقع:

https://www.ennaharonline.com/تصنيف-الجزائر-في-غسيل-الأموال-موقع-واس/

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي تارة وتارة أخرى على المنهج الوصفي، وأحيانا أخرى على المنهج المقارن لكون هذا الإجرام يتميز ببعد دولي، وذلك من خلال مبحثين اثنين خصصت الأول لصعوبات مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومبحث ثاني لتحديات مكافحة جريمتي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: صعوبات مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

لا يمكن الحديث عن مواجهة فعالة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بدون معرفة الصعوبات التي تعترض مواجهة هذا النوع من الإجرام، هذه الأخيرة تتعلق سواء بخصوصيات الجريمتين أو بصعوبات تعترض أجهزة مكافحة الجريمة ومتابعتها.

المطلب الأول: الطابع الدولي للنشاط الإجرامي للإرهاب وتبييض الأموال:

تعد الخصوصية الدولية للنشاط الإجرامي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحد أهم معوقات فعالية المواجهة الجنائية لهما، هذا الطابع الدولي للجريمتين ناجم عن كون نشاط أغلب مرتكبي هذا النشاط الإجرامي يتم من خلال جماعات إجرامية منظمة، وبالمقابل ترتبط المواجهة الدولية في كثير من الأحيان بضعف التنسيق بين الدول في هذا المجال.

الفرع الأول: ارتباط جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بالإجرام المنظم:

غالبا ما ينشط المجرم في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار إجرام منظم، مع إمكانية مصادفة بعض الحالات الفردية، مما يصعب عملية مواجهة هذا النوع من الإجرام، كما أن تعدد الأطراف في كلتا الجريمتين داخل الشبكة الإجرامية يصعب عملية كشف المجرم ومتابعته، حيث نجد أن هذه المنظمات الإجرامية تستخدم البنوك والتي قد تكون مساهمة فيها أو تعمل من وراء شركات تجارية أو جمعيات خيرية، فقطاع الأعمال الخيرية يضم حوالي 10 ملايين مؤسسة حول العالم وينفق 2.2 تريليون دولار سنوياً، وتم التشديد بعد أحداث سبتمبر 2001 على عمل المؤسسات الخيرية لا سيما الإسلامية، وظهور التنظيمات التكفيرية لمنع ومكافحة إساءة استخدام هذه المؤسسات غير الربحية في تمويل الإرهاب.[1]

ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه

1- أحمد الشاطر، المؤسسات الخيرية وتمويل الإرهاب. أهم تحديات 2015، مقال بجريدة اليوم بتاريخ 2014/12/12 على الموقع:

https://www.alyaum.com/articles/972863/

بحماوي الشريف، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق، المركز الجامعي تمنغاست، العدد 13 لسنة 2017، صفحة 65، على الموقع:

https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2017/04/4.pdf

الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

كما بينت الإحصائيات في ألمانيا أن 66 بالمئة من أفراد الجماعات المسلحة كانوا محل بحث قضائي، وأن 53 بالمئة تمت إدانتهم في قضايا جنائية، هذه النسب تتقارب بين دول الاتحاد الأوربي،[2] هذا ما يؤكد ارتباط جل الإرهابيين بالنشاط الإجرامي بصفة مسبقة، مما يسهل عليهم اندماجهم في جماعات إجرامية منظمة.

كما أن عمليات تبييض الأموال تتطلب درجات كبيرة من التنظيم تبتدئ بعمليات الإيداع والتمويه ثم التدوير، هذه المراحل في العملية الإجرامية لا يمكن لفرد واحد أن يقوم بها إذا لم يكن المجرم ينشط في إطار منظم، ويمثل المال الفاسد أبرز مصادر الأموال التي يتم تبييضها، هذه الأموال أصبحت تفوق حجم اقتصاد العديد من الدول مجتمعة، وبتنا نتحدث اليوم عن الناتج الإجرامي الخام(PCB) أي قيمة الأموال المتحصلة من نشاطات إجرامية والتي بدأت تحسب في الناتج الداخلي الخام،[3] والذي يقدر بين 500 و1500 مليار

---

[1] . المادة 02 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على الموقع:

http://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereto.pdf

[2] -Magnus RANSTORP, Op. Cité, page 52.

[3] - من توصيات الاتحاد الأوربي باحتساب الناتج الإجرامي في الناتج الخام، على الموقع:

https://www.infinance.fr/articles/bourse/infos-actualites/article-le-produit-criminel-brut-bientot-integre-aux-statistiques-europeennes-569.htm

دولار،[1] حيث يحاول المجرمون إعادة غسل هذه الأموال و تمويل أنشطة إرهابية بها.

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمتين:

يسافر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من دولة لأخرى بغير وثائق، فالمجرم الإرهابي يسعى لنشر فكره المتطرف ونشاطاته الإجرامية في كل الدول بلا استثناء، فبخصوص تبييض الأموال تعد الجزائر رابع دولة إفريقية من حيث نسبة هجرة الأموال بصورة غير شرعية نحو الخارج،[2] مما يشكل خسارة كبيرة للاقتصاد الجزائري.

كما أن مجرم تبييض الأموال يسعى في الغالب لتبييض هذه الأموال التي استفاد منها في ما يعرف بالجنات الضريبية،[3] وهذا خوفا من إمكانية كشفه في دولته من جهة ومن جهة أخرى الاستفادة من هذه الأموال في دول أخرى التي تمتاز بقلة الضرائب وبالسر البنكي،[4]كل هذا يصعب من مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية.

---

1 -Fabien JAKOB, L'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme, Études internationales Volume 37, Numéro 3, septembre 2006, p. 423–437, https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2006-v37-n3-ei1450/014240ar/

2 - Djazira MEHDI, LES INSTRUMENTS DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT EN ALGERI, UNIVERSITE NICE, France, année 2015, page 16, sur le site : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01252005

3 -Frédérique Farouz-Chopin , La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site https://books.openedition.org/

4 محمد حسين الشبيلة، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، 2007، ص 69

ولا تثير مسألة مواجهة جريمة تمويل الإرهاب من خلال تبييض الأموال إشكالا في حال كان هناك تعاون بين الدول، لكن يثور الإشكال في حال أعطت الدولة الأجنبية موافقتها لتواجد جماعات إرهابية بحجة كونها جماعات معارضة على الرغم من كون هذه الجماعات والأفراد ينتمون لجماعات تستخدم العنف في معارضتها وهو ما يعتبره القانون الدولي إرهابا.

المطلب الثاني: معوقات مهام أجهزة مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب:

تمثل الأجهزة الأمنية والقضاء أبرز منفذي السياسة الجنائية للدولة، لكن بخصوص مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن نشاطها يتأثر بتعقد عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم تدخل المواطن في عملية المواجهة.

الفرع الأول: تعقد عمليات الجريمتين وأثره على فعالية المواجهة:

تتميز عميات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بكونها تمر بعدة مراحل يصعب معها اكتشافها، فعلى سبيل المثال أظهرت دراسات في السويد أن الجماعات الإرهابية تستخدم تمويل جزئي متنوع كاستعمال المساعدات الاجتماعية والقروض المصغرة الموجهة للطلبة.[1]

وتواجه مصالح مكافحة تبييض الأموال والإرهاب جملة من الصعوبات، فبخصوص مواجهة جرائم تبييض الأموال تظل العدالة الجنائية مرتبطة بمدى توافر إرادة سياسية في متابعة ومحاسبة المتورطين في عمليات غسيل الأموال.

[1] -Magnus RANSTORP, Op. Cité, page52

أما بخصوص قدرة النيابة العامة على التحرك فترتبط أساسا بمدى توافر الأدلة لمتابعة المتورطين جنائيا، نتيجة عدم توافر المعطيات البنكية في الخارج أو نتيجة تغطية جهات أجنبية لنشاطات هذه الجماعات الإجرامية فتجد نفسها غير قادرة على تحريك المتابعات الجنائية.

كما يعد تخصص القضاة لفهم هذا النوع من الإجرام ضروريا فجريمة تمويل الإرهاب تتطلب فهما جيدا للشخصية الإجرامية للمجرم لأجل تحديد الجزاء المناسب، كما أن فهم جريمة تبييض الأموال تتطلب فهما بالمسائل المالية وبتقارير الخبرة التي يعدها الخبراء الماليون لكشف الجريمة، وعلى الرغم من استحداث هيئتين إدارية وقضائية متخصصتين في مكافحة الفساد بالجزائر وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية وقائية،[1] والديوان المركزي لمكافحة الفساد كهيئة ردعية، إلا أن هذا الأمر لا يغني عن ضرورة تكوين مستمر للقضاة في هذا المجال لمكافحة هذا الإجرام بشكل فعال.

ومن الصعوبات التي تواجه الأجهزة الأمنية في ردع هذا النوع من النشاطات الإجرامية قلة التنسيق الدولي، فعمليات المواجهة تتطلب إجراءات خاصة كالتسرب واعتراض المكالمات والسماح بخرق السرية البنكية لأجل التأكد من توافر الأموال المهربة بالبنك، إلى جانب توفير الإنابات القضائية الدولية لأجل متابعة هذه الأنشطة الإجرامية في دولة أخرى.

[1] - http://www.onplc.org.dz/index.php/fr/

الفرع الثاني: أهمية اندماج المواطن في المواجهة الجنائية:

أصبحت السياسة الأمنية في أية دولة ما تعتمد على اندماج المواطن في عمليات المواجهة الأمنية، لكن بخصوص جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فالأمر يختلف بحسب نوع الجريمة، فإذا قبلنا فكرة أن المواطن سيتحرك لأجل التبليغ عن جرائم الإرهاب وتمويلها كلما أمكنه ذلك، لكونه المستهدف الرئيسي من النشاط الإجرامي، إلا أن الأمر مختلف تماما بخصوص جريمة تبييض الأموال.

فالمواطن لا يعي مدى الخطورة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال، ولا يقدر حجم الأضرار الحقيقية التي تنجم عن الجريمة، ناهيك أنه لا يعلم أن هذه الأموال قد تستخدم في عمليات إرهابية ضده، أو لخشيته من تعرضه للانتقام خصوصا إذا علمنا أن المجرم قد يسخر علاقاته وقدراته المالية ضد من يبلغ عنه.[1]

ومن أبرز أسباب عدم الاهتمام أو الجهل بهذه الخطورة الإجرامية:

_ عدم الرضا بالوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه المواطن، مما يكرس لديه الاعتقاد بأن الفساد أمر غير خطير لا يتطلب هذا الاهتمام بمحاربته.

[1] _ فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان الوطني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 02، لسنة 2016، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12328

_ ضعف الثقة في المنتخبين المحليين والإدارة المحلية يجعل المواطن يمتنع عن المشاركة الفعلية محليا وعدم الاندماج في النشاط الإداري والسياسي والأمني في الدولة.

_ ضعف برامج التوعية في هذا المجال سواء الدينية أو الثقافية أو السياسية.

_ عدم معرفة المواطن بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم عدم تمكنه من التفرقة بين ما هو شرعي أو غير شرعي مما يحد من مساهمته في التبليغ عن الجريمة.

إن مسألة مساهمة المواطن في عمليات التبليغ عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سيحسن من مردودية الأجهزة الأمنية في المواجهة، بحيث سيسمح لها من اكتشاف -بصورة مبكرة -للجريمة قبل بداية استخدام أساليب التخفي والتمويه.

كما أن مساهمة المواطن في القرارات المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية سيحفز لديه الرغبة في الرقابة على الأجهزة المحلية ومنع أية تجاوزات في المال العام.[1]

المبحث الثاني: تحديات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

[1] _ مريم مالكي وعمر كعيبوش، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستديمة في المنطقة العربية، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة عنابة، العدد 09 لسنة 2018، صفحة 100، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85691

لا يمكن الحديث عن نجاح مواجهة جنائية إلا من خلال استراتيجية فعالة، هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال العمل على رفع تحديات كثيرة أبرزها تفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وتفعيل مساهمة الإعلام والمواطن في مسألة المواجهة، والعمل على مواجهة التطرف الفكري والمالي وتحقيق التنمية المستديمة.

المطلب الأول: تفعيل استراتيجيات مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال:

يختلف الأمر بين جريمتي تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب في مجال توفر إرادة فعالة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، فبخصوص الإرهاب يظل التحدي الأبرز هو القضاء على الخلايا الأخيرة للجماعات المسلحة واليقظة المستمرة على الحدود لأجل منع تسلل جماعات إرهابية من دول مجاورة، لكن الأمر مختلف تماما بخصوص تبييض الأموال فمتابعة المجرمين لطالما واجه الكثير من التحديات الاقتصادية والمالية.

الفرع الأول: تفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول:

تتطلب المواجهة الجنائية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنسيقا دوليا على أعلى المستويات، فبالنسبة لتمويل الإرهاب فغالبا ما تكون مصادر التمويل خارجية، كما أن مجرمي تبييض الأموال الخطيرين يسعون لتبييض أموالهم في بنوك خارجية.

ومن أمثلة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ما أقدمت عليه الدول الأوربية من خلال إعادة تكييف الجرائم السياسية لجرائم عادية لأجل تسهيل عمليات تسليم المجرمين المرتبطين بجرائم إرهابية.[1]

والتعاون الدولي يتجسد من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتحريات والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، سواء على الصعيد المغاربي أو الإفريقي أو المتوسطي الأوربي أو الدولي.

وفي مجال التنسيق الأمني يتعين على الدول أن تمنع أية تصرفات على أراضيها من شأنها الإضرار بأمن الدول الأخرى واستقرارها، ومنع دعم النشاطات الإرهابية وفتح البنوك أمام القضاء لأجل التأكد من مصادر الأموال بحيث لا تصبح هذه البنوك مراكز لتبييض الأموال.

الفرع الثاني: تفعيل دور الإعلام في استراتيجية المواجهة الجنائية:

يساهم الإعلام في مواجهة جريمتي تبييض وتمويل الإرهاب والحد من التأثير السيء لصدى الأعمال الإرهابية والتي قد تصورها الدعاية الإعلامية لهذه الجماعات بالانتصارات، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تغيير الصورة السلبية عن الإسلام الموجودة لدى الغرب وربط العنف بالدين الإسلامي.[2]

[1] - Tigroudja Hélène. Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « guerre au terrorisme ». In: *Annuaire français de droit international*, volume 48, 2002. Page 98, https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2002_num_48_1_3693

[2] _بوسنان رقية، استراتيجية الإعلام في معالجة ظاهرة الإرهاب، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22 لسنة 2016، صفحة 251، على الموقع:

ويشكل الإعلام أداة هامة للوصول لأكبر عدد من الأفراد وخصوصا لأولئك الذين انعزلوا اجتماعيا لأجل توعيتهم وإبعادهم عن هذا النوع من الإجرام، وفي هذا المجال لابد أن نؤكد أن الصورة التقليدية حول دور وفعالية الإعلام المتمثل في الصحافة والإعلام المرئي والمسموع بدأت تتراجع تحت تأثير وسائل الاتصال الاجتماعي ومواقع الانترنت، لذا لا بد من العمل على استهداف هذه المجالات لأجل تحقيق أكبر قدر من المواجهة.

المطلب الثاني: بدائل المواجهة الجنائية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يعد الخيار الجنائي وسيلة لردع مرتكبي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكنه مع أهميته لا بد أن يكون خيارا أخيرا، فالمحاربة الفكرية والثقافية لهذا النوع من الإجرام تعد وسيلة وقائية تؤتي ثمارها أكثر من الردع الجنائي، وبالمقابل تعد التنمية المستديمة في شتى المجالات أحد الأساليب الحديثة في الاستراتيجية المتبعة لمواجهة الإجرام.

الفرع الأول: المحاربة الفكرية لجريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال:

يعتمد المجرم لارتكاب جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مبررات فكرية لنشاطه الإجرامي مما يسمح له من الاندفاع نحو الجريمة والبدء في التنفيذ.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1165

هذا الدافع في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يكون مصدره أو سببه:

_ ضعف المستوى الفكري في الوطن العربي والسياسي والاجتماعي.[1]

_ ضعف الجانب الأخلاقي للمجرم بعدم تأثره بتأنيب الضمير.

_ ضعف شخصية المجرم بحيث يسهل التأثير فيه نتيجة خلل في تكوينه النفسي، مما يجعله سهل التحوير ويمكن دفعه لارتكاب الجريمة بسهولة.

_ المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتردي أو الضعيف يجعل من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسيلة للانتقام.

ويمكن تفعيل المواجهة الفكرية لكل من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

_ التوعية الدينية المعتدلة والتي تسمح بفهم الاعتدال وقبول الآخر، سواء على مستوى برامج التلفزيون أو الصحافة، أو مؤسسة المسجد.[2]

_ مراقبة المواقع التي تشجع على العنف والكراهية والعنصرية أو الاستيلاء غير المشروع على الأموال.

_ توظيف مقاربة اجتماعية أساسها الإسلام المعتدل.[1]

[1] _ شليغم غنية، الحركات الإسلامية من التطرف الديني إلى الاعتدال السياسي، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 08 لسنة 2012، صفحة 307، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20486

[2] _ فار جميلة، المرجع السابق، صفحة 477.

_ التكوين الدراسي في المؤسسات الجامعية والمدارس للطلبة لتشجيعهم على الانخراط في المجتمع وعدم الانعزال، وتكوينهم في مجال محاربة الغلو.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة لمواجهة التطرف المالي والفكري:

ليس من الخطأ أن نؤكد أن المواجهة الجنائية لا بد أن تأتي في المرتبة الثانية عند فشل تدابير أخرى غير جنائية في الحد من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ما يدفعنا للحديث عن ضرورة تفعيل هذه التدابير لمواجهة هاتين الآفتين.

ومن أبرز تدابير المنحى الثاني هو تحقيق التنمية المستديمة كخيار استراتيجي لمواجهة انتشار ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فبروز مفهوم التنمية المستديمة في نهاية القرن الماضي بأسسه المتمثلة في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمحافظة على البيئة، وبمبادئه المتمثلة في العدالة والتمكين والتقارب الاجتماعي، وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، يشكل وسيلة هامة للحد من هذا النوع من الإجرام.

ويعد الفساد ومنه جريمة تبييض الأموال أهم معوقات التنمية المستديمة،[2] وبالمقابل فإن تحقيق التنمية المستديمة في المناطق التي تعرف أكثر

---

[1] _ بن يزة يوسف وفريجة عبد الرحمان، استخدام الدين في مكافحة الإرهاب، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 03 لسنة 2019، صفحة 47، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95712

[2] _ مريم مالكي وعمر كعيبوش، المرجع السابق، صفحة، 91.

انتشار للإجرام، وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي سيساهم بشكل كبير في الحد من انتشار آفة تبييض الأموال.

خاتمة

إن رفع الصعوبات التي تعرفها المواجهة الجنائية للإرهاب وتبييض الأموال ليس مستحيلا فيكفي تحديد هذه الصعوبات بشكل دقيق وواضح مع العمل على توفير الظروف التي تسمح لهذه المواجهة بالنجاح، وفي هذا المجال رأينا أن رفع تحديات مواجهة هذين النوعين من الإجرام ممكن، بحيث يتم إشراك الجميع في تحقيق أهداف المواجهة الجنائية.

ويمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات لتحسين فعالية مواجهة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب نذكر منها:

– استحداث مدونات أخلاقية لممارسة المهن المالية والتجارية في الجزائر.

– تشجيع المواطن على الاندماج في مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الاستماع لانشغالاته وتوعيته بمخاطر هذا الإجرام.

– المرافقة الاجتماعية والنفسية لكل شخص مهدد بالانحراف نحو السلوك الإجرامي في مجالي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– إدراج رفع السرية البنكية في حال مطالبة قضائية دولية، مع مطالبة الدول باتخاذ نفس التدابير.

– دعم الحركة الجمعوية في الجزائر لأجل القيام بمهمة التبليغ عن هذا النوع من الإجرام.

– التنمية المستديمة للمناطق الممكن توقع فيها ظهور بؤر إجرامية مع تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للموظف.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- إيمان علي إسماعيل، تصنيف الجزائر في غسيل الأموال: موقع واستفهامات! مقال بجريدة النهار بتاريخ 2017/08/24 على الموقع:

https://www.ennaharonline.com/-تصنيف-الجزائر-في-غسيل-الأموال-موقع-واس/

- أحمد الشاطر، المؤسسات الخيرية وتمويل الإرهاب. أهم تحديات 2015، مقال بجريدة اليوم بتاريخ 2014/12/12 على الموقع:

https://www.alyaum.com/articles/972863/

- بحماوي الشريف، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق، المركز الجامعي تمنغاست، العدد 13 لسنة 2017، على الموقع:

- https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2017/04/4.pdf

- بن يزة يوسف وفريجة عبد الرحمان، استخدام الدين في مكافحة الإرهاب، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 03 لسنة 2019، على الموقع:

- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95712

- بوسنان رقية، استراتيجية الإعلام في معالجة ظاهرة الإرهاب، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22 لسنة 2016 ، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1165

- شليغم غنية، الحركات الإسلامية من التطرف الديني إلى الاعتدال السياسي، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 08 لسنة 2012، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20486

- علي محمد جار الله، كفى فسادا، منشورات سما، على الموقع:

  books.google.dz › books

- فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان الوطني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 02، لسنة 2016، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12328

- محمد حسين الشبيلة، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، 2007.

- مريم مالكي وعمر كعيبوش، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستديمة في المنطقة العربية، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة عنابة، العدد 09 لسنة 2018 ، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85691

نصوص قانونية:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2005.

- القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2015.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010.

- القانون رقم 15/11 الصادر في 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 01/06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على الموقع: http://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereto.pdf

باللغة الفرنسية:

- conseil de l'Europe, Financement du terrorisme, sur le site : https://www.coe.int/fr/web/moneyval/implementation/financing-terrorism

- Djazira MEHDI, LES INSTRUMENTS DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT EN ALGERI, UNIVERSITE NICE, France, année 2015, sur le site : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01252005

- Fabien JAKOB, L'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme, Études internationales Volume 37, Numéro 3, septembre 2006, SITE : https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2006-v37-n3-ei1450/014240ar/

- Frédérique FAROUZ-CHOPIN, La lutte contre la corruption, Presses universitaires de Perpignan, sur le site : https://books.openedition.org/pupvd/1974

- Magnus RANSTORP, Le financement du terrorisme : principaux acteurs, stratégies et sources, collection afkar/idées, numero 57 année 2018, editeur IEMed et Política Exterior, Barcelone, Espagne, Sur le site : https://www.iemed.org/publicacions-fr/historic-de-publicacions/afkar-idees-fr/57.-sexualidad-y-cambio-social

- http://www.onplc.org.dz/index.php/fr/

- Tigroudja Hélène. Quel(s) droit(s) applicable(s) à la « guerre au terrorisme ». In: *Annuaire français de droit international*, volume 48, 2002, SITE :

https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2002_num_48_1_3693

- https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28-21-23-52/31972-2018-04-26-12-10-59.

- https://www.baselgovernance.org/basel-aml-index

-https://www.infinance.fr/articles/bourse/infos-actualites/article-le-produit-criminel-brut-bientot-integre-aux-statistiques-europeennes-569.htm